

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعل

يقول الشيخ الفقيه العالم العلامة الهنفي ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي بن غازي القمي
القمي تهره الله برحمته الحمد لله الذي من علينا بنعمة الاسلام وجعلنا من امة
محمد عليه الصلوة والسلام بنين لنا على ابيه عليه وسلم اياه وده والاحكام وفصل لنا الخلال
والامام ابراهيم بن ابي رثاء علي بن ابي طالب ما جلتوا عنا به عياض الظلال وكشفوا به عن ارباب
بصائرنا في هذا الظلام فمضوا لنا في ذلك المطولات الضخمة والخصرات الصغيرة
الاحكام جزاهوا الله منا افضل ما جزى اماما عن ذي ارقام وجمنا زايام في مستقر
بداية السلام فان مختصر الشيخ العلامة خليل بن اسحق بن افضل فاضل في الاطلاع
واقوى طريق بالادق ومصرف له هم الحقائق اذ هو عظيم الحد بلية النوى بين
لما به التوبة او ما هو المرح الاقوى تدريج الاحتصار في شدة الضبط والتبويب والادق
الاقتدار في حسن المساقاة والترتيب فانسخ احد على منواله ولا سمحت ترجمته بماله والله
در الشيخ ابراهيم البارع ابي الحسن علي بن ابي حمزة السليوي اذ يقول فيه

حلت من بلى سالك نفسه والروح قد احكته خيلا
نيل ان قد وهبتك خلقة ما ملها بها خليل خيلا
نيل نفس من يود خيلها وخلاه دم ارباب خيلا

وهو الامام ابو القاسم علي بن موسى واستخراج كونه واقتراح ابحاثه
واعماله واجتهاداته واحكامه باقره عماره والطفه اثاره الا
يجب عن صحتها ابرام كجدها شرطا فخره من الغم الساكن لتبج هذه الاماكن
رخصة هذا المرحوم بالاستطاعة وان كنت من العلم ترجمه للبطانة واودعته
في ما جلت في نكته منها تساوي رجة وحسبته بشفا القليل في كل فضل خيلا
وما كان من اوله ام اسراج من لفظ الشروع فلا يكون من التبيين عليه جرح لان ذلك
بما يطو او غيره من الماسته به التوثيق والهداية الى التحقيق
كأنه في يوم التويل وهو على كل ذي وكيل وقد رايته ان ظم صا عدس في الاول
ثم في رتبة راقب المصنف رحمه الله الثانية في امور استنبطها في كلامه بالاستقرار
عليه بن اسحق بن موسى يعرف بالجليلة كان عالما بالعلوم والادب

تلك عنه اقام عشرين سنة لم ير النيل وهو مصر وحكي عنه انه جاز يوما منزله
سيره فوجد فيه المنزلة فقوجا ولم يجد الشيخ هناك فسأل منه فقال له انه
امر هذا الكيفية فترتب يطلب من بيتنا جرح على تسميته فقال خليل انا اوله بتفتيته
ونيل نفسه في الشيخ جرح على تلك الامور الناس قد طقوا عليه في طرد اليه
فقال من اقاله بليلين تمنع النبوة في وبالغ في الدعالة من قرحة ونية
في يومه تلك البركة في مع سلكه الفتح العليم رحمه الله

كما وطه حرافا والثاب فصد ان العرارة يرث ان يشره بمكان معلوم فاشترى بمكان
مجهول ولا يجوز اسر بمكان مجهول الا في موضع ليس فيه مكان معلوم على ما قاله في المدرك
وذكره بطله قوته في هذه الروايات ان كان في موضع فيه مكان بل كان لا يجوز ان يقول له
استد الان هذه العرارة مدسا ان لا يعلم مبلغ نكاحه عرارة بقوله ذلك بعد ان استقاما ملا
كما وجدها ان لا يعلم مبلغها بقدر سره اباها حرافا ولو قاله رجل لرجل صوري من طعامك
صديق وانا اشترى بها منك حرافا لما اسي ان يكون ذلك لما فيه من التصدي ان العرارة على قياس ما
قله منه والله تعالى اعلم بحال عرب تونة المارون وقد كلف في النفس انه لا فرق بين ما جاز
وسمعه ان لا يخلط عرارة المارون في قارورة او قدر مليها ريتا وبانه قوله ان يوض ان
سنا الله تعالى وعلى ما قاله ابن رشد بمولده شيخ شيوخنا ابو القاسم التازي قد روى بما نقلنا عنه انه
ان لم يسمع حرافة لي واشترى منك بقبيل له فبارك في الحرافة التي بالقاهرة الذي يصير الله
صدرا للمبيع كل صديق مدره من مثا بما فيه الرجل يقول ردي على هذا واشترى منك بقبيل
يقال حكم البعض حكم الكفر بمعنى ان ملكه معي البعض كما اشترى في الكفر من ذلك شيئا
الفقيد احاطت ابو عبد الله القوريه في اوجده كطه ولما تكلم الشيخ ابو العباس القاسم على مع
الاحتمال احرم صالح ابن حماد في ان ما يعلمه اهل بلادنا الا ان جيت يان احدهم الى العطار
بيد بيع الله هاهنا يقول له اعرض ازارا فاحده وجعل له سائر الارز في كانه يحمي المستود
من غير معرفة ولا رويته لا يجوز على ما يدعي عليه ان القسم ومضى عليه الاشياخ الا انه الز
على قوله انه وودده وان حرافة حرافة في كل خاصه الا انه كسلة بين في جماع الى
ردي لو وجدته مطه سلوة مما يقا انا احدهما منك بدرهم واطاها ثمانية بدرهم فهو
صحيح بخلاف عرارة الفخ الا انه لا يسلم في عرارة الفخ ويسلم في سلين بينا لاه معروف
ابن عبد السلام اراد في القضية ان العرارة ليست بمكان للفخ لانه كما قيل كالاردب والفقير
والروية فالمدونة من تلك المكاييل الى غيرها غير وانما الدين فلا يظلم له ولكن كثر تقدير
الناس له بالسلب مجرد ذلك تجرب النيات للدين وهذا الماهر من كلامه في الرواية وقاله ابن
يونس بان كلامه في القضية وكذا قد صدق هذه القارورة الملقه بدرهم وطها ثمانية بدرهم
هو صحيح لانه كما لم يرد المعتمد ولو قاله قائل في العرارة ما اجد ولكنه في القارورة ابي
لانه لا يخلط طها فليس يدعي حرافة ابن عبد السلام بمعنى الذي اكار الله في الرواية اب
واجري على القارورة انما طه ثوب الكوايه من كلام ابن يونس وعنده الباب ان يعرفه واد
ذرا المازية ان بعضهم يرون في العرارة والسلطان الفخ مكيل فلو العرارة سه سيج
بمكانه مجهول والعنه غير مكيل ثم يكن ملو السلطة منه لذلكته وعصا في حجة نقص
هو ما بعد مخطوطة على غير سوي ولذا قال حجة . وقد بان ملكه والتعامل بالعدد والا
حرف الفرق بين السلطنة وبين مظهرها الفرق بين التعامل بالعدد والورن انه اذا كان التعامل
بالعدد كانت الاحاد مفسدة . اذ ان التعامل بالورن يصير المقصود بملع الورن ولا

فصل وان كانا فافكار وكذا في المدونة وغيرها وقد عينا هذا الجمل
في المذهب والله تعالى اعلم ووقفت كدبرة ان ولد ارا الحرة امة ووقفتم به
ان ولد ارا الحرة كما توقفه مدبرة ان فرها ايضا يشير به لقوله في المدونة ومن ارتمى بحق
بارض الحرة او اسرق ثمنها وقف ماله وام ولده ومدبره فالشرط هنا لا تختص بالعبد
امانة التثبيته ولكنه اهل في هذه الاواخر الفاعلة التي اسطفا في ذلك في مقدمة الكتاب
وان اشترى ابن و بنت اباها ثم اشترى الاب عبدا فاقتمقه فانت العبد بعد الاب
وربه الا ان يكون العبد مشتريا ليس بشرط فو حشو وهذا في مينة القضاة فترت بهذا اللفظ
اربعماية كان فيها تورثهم البنت بالاولاد مع ان النسب مقدم عليه قال ابو حامد الفراء
ومن بعده اخذها ابو الحسن ابن خروفه الخوي الفراء وهو اشجيلي من قرابته فاس
كلاهما الله تعالى على ابن طاهر الخوي وبالله التوفيق وسيد
وكا زالا كثر لمسلم كذا قال ابن شاس نقالا بن معرفة هو واضح لا يخاطب من طاعة تام
الملك وخيرت جارية الوطى لاشكائه على مذهب المدونة بغيره بالذ او من يبيعها
للعق و على الصواب نقله عن ابن الحاجب ولم يسمو معرفة في مصالحه ابن عباس السلام
فاللام الداخلة على مسيد ونحوه التي يزعم الفقهاء ان اللام المصرفة وليست لام الملك واللام
الموصى لم يزل على ملكه به نونه ولو قال انه لم يجر وان قلنا ان ابن ابي القوله ولو اراد قوله
بنابة فانها قال ابن شاس والكتابة رجوع ابن معرفة لم احد لاهل ارا رجوع لم يذكر الشيخ
ابو محمد في نوادره وانما نص عليه الفراء في الوجيز واصول المذهب توافقا لان الكتابة اما
بيع او عتي وكلاهما رجوع وهي في البيع الفاسد فوت منه لان لم يجر وان يجر ليس برجوع
نونه وتزوج رقيق كذا قال ابن شاس ان تزوج العبد والامة ليس برجوع ابن معرفة ولم
احدها في مصوص مسائل مذهبنا ولم يذكرها ابو محمد والنوادر وانما نص عليه الفراء في الوجيز
ولكن اصول المذهب تقتضي ذلك لانه نقص في الموصى به كالدان بعد مفاته ووطى اطلاقه
مقصودا وما قوله ابن شاس والوطى مع العزل ليس برجوع نقالا بن معرفة هو خلاف اطلاق
ابن كنانة وسامع اصبح ونحوه لان صبه السلام والمسنف وفي نقص الرضة قولان هذا
لفظ ابن الحاجب بعينه وقد جوز في التوضيح في نونه الوجهين والزوجة في حيرانه اي
وجه الخطاب وبيع ممن احب بعد النقص والاباية اي وان اوصى ببيعه من احبه
استوى ثم ورثه بعد النقص والاباية فلفظ الاباية معطوف بالواو على النقص وكذا في بعض
النسخ وهو صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو لا معنى له ومعلوم ان النقص فيما على قدر
الزيادة في التي قبلها والاخير الوارث في بيعه وعتق نكته او القضاة لفلان في له
ينبغي ان يطفئ ما لفظه في الاول لانه لا يعني تبوعه ولفظ القضاة بالواو لا يتبع نونه
وان مات به اشترا به ولم يشره غير مبلغ الملك في بعض النسخ لم يثبت في
فصله لم يعين وكلاهما صحيح نونه وبنائه او عتق من ملكه شاركه بالجزء لام ماله مجرورة على

هذا هو الصحيح
في النسخ
التي فيها
الواو